قوله الا اذا تعين اي الا اذا تعين للشيعة فان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر دفعا للضرر العام ولو خاف الامام الهلاك على اهل مصر اخذ الطعام من المحتكر وفرقه فاذا وجدوا رد واشباهه قوله ويحرم بيع اراضي مكة لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك يحرم اجارتها لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربوا قوله ولا يحرم بيع ابنيتها لان البناء ملك لمن بناه الا تري انه لو بني في المستاجر او في الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه قوله ويكره التشجير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القران ولكن كان في زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه السلام كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذلك في زماننا فيستحسن التشاديد والتشجير والنقط لعجز العجمي عن التعلم الا به والى هذا اشار المصنف رحمه الله بقوله وقيل لم يباح في زماننا وعلى هذا لا باس بكتابه اسامي السور وعدد الآي نحو وان كان حدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان قوله ويباح تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ولا يكون من مال الوقف حتى اذا فعل منه يلزم الضمان على الذي فعل قوله ويحرم استخدام الصبيان لانه فيه تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها فيحرم قوله ولا باس بخصاء البهائم لانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوءين قوله واتراء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغل واقتناه ولو لم يكن لما نفعله لان فيه قمع مايه قوله ولا باس بمباشرة الذمي لانها نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم

واما

واما المجوس فقد قيل لا يعودهم لانه ابعد من اهل الكتاب الى الاسلام وقيل يعودهم لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وتاليفه وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها لانه مسلم قوله ويحرم قوله في الدعاء اسالك بمقعد العرش عز شانك اعلم ان لهذه المسئلة عبارتان بمقعد من العقد ومقعد من القعود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانه يوهم ان عزته تتعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزته بالحادث بل عزته قديمة وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وبحق فلان اي يجب ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق انبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما يتفضل برحمته من يشاء من غير وجوب عليه قوله ويحرم اللعب بالنرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك واحمد وابن ماجة وكذا النردشير لقوله عليه السلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وكذا الشطرنج لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وبالجملة الشافعي رحمه الله الشطرنج من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات قوله وكل لهو اي يحرم كل لهو الا المثابرة وهي المواظبة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله لما روينا فروع ولا باس بالمسابقة في الرمي والقرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول لاحدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد وابو داود وجماعة اخر وحرم لو شرط المال من الجانبين بان يقول ان سبقت فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)